الغمى عليه **والنايم والمكره** اى
بغير حق فان كان بحق وقع وصورته
كما قال رجع اكراه القاضى للمولى
بعد مدة الايلاء على الطلاق وشرط
الاكراه قدرة المكره بكسر الراء
على تحقيق ما هدد به المكره
بفتحها بولاية او تغلب وعجز
المكره بفتح الراء عن دفع المكره
بكسرها بهرب منه او استغاثة
بمن يخلصه ونحو ذلك وظنه
انه ان امتنع مما اكره عليه فعل
ما خوفه به ويحصل الاكراه
بالتخويف بضرب شديد او حبس
او اتلاف مال ونحو ذلك واذا
ظهر من المكره بفتح الراء قرينة
اختيار بان اكرهه شخص على
طلاق فلان فطلق واحدة
وقع الطلاق واذا صدر تعليق
الطلاق بالصفة من مكلف ووجدت

تلك

تلك الصفة فى غير تكليفه
فان الطلاق المعلق بها يقع
والكران ينفذ طلاقه كما سبق

فصل فى احكام الرجعة
بفتح الراء وكسرها وهى لغة
المرة من الرجوع وشرعا رد المراة
الى النكاح فى عدة طلاق غير
بائن على وجه مخصوص وخرج
بطلاق وطى الشبهة والظهار
فان اباحة الوطء فيها بعد
زوال المانع لا تسمى رجعة **واذا**
طلق شخص **امراته واحدة**
او اثنتين فله بغير اذنها
مراجعتها ما لم **تنقض عدتها**
وتحصل الرجعة من الناطق بالفاظ
منها راجعتك وما تصرف منها
والاصح ان قول المرجع رددتك
لنكاحى وامسكتك عليه صريح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)